

فتح القدير

قال أبو ثور محتجا لهذا القول : إن قوله في هذه الآية 34 - { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام انتهى وهكذا يدل على هذا قوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } وقوله A : [الإسلام يهدم ما قبله] أخرجه مسلم وغيره وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية : أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي A في العرنيين ووقف الأمر على هذه الحدود وروي عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني فعله A بالعرنيين وبهذا قال جماعة من أهل العلم وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله A بالعرنيين منسوخ بنهي النبي A عن المثلة والقاتل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ وسيأتي سياق الروايات الواردة في سبب النزول والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود انتهى ومعنى قوله مترتب : أي ثابت قيل المراد بمحاربة A المذكورة في الآية هي محاربة رسول A ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر وقيل إنها جعلت محاربة المسلمين محاربة A ولرسوله إكبارا لحربهم وتعظيما لأذيتهم لأن A سبحانه لا يحارب ولا يغالب والأولى أن تفسر محاربة A سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي وحكم أمته حكمه وهم أسوته والسعي في الأرض فسادا يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريبا قال ابن كثير في تفسيره : قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن قرص الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال تعالى : { وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل } لا يحب الفساد { انتهى .

إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فسادا فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما أو كافرا في مصر وغير مصر في كل قليل وكثير وجليل وحقير وأن حكم A في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا

الحكم في كتاب [] أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه A من تقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك ولا يجري عليه A هذا الحكم المذكور في هذه الآية وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد في كتاب [] وفي سنة رسوله A لهما حكم غير هذا الحكم .

وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب [] وسنة رسوله بها فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فأنت وذاك اعمل به وضعه في موضعه وأما ما عداه : .

(فدع عنك نهبا صيح في حجراته ... وهات حديثا ما حديث الرواحل) .

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه اعلم أنه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور : إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم طفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو في بركة أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دحل ولا عداوة قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وروي عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وروي عن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف في الرواية عن بعضهم وحكاة ابن كثير عن الجمهور وقال أيضا : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة وقال أبو حنيفة : إذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه : إن شاء قطع يديه ورجليه وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه وقال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء ونحوه قول الأوزاعي وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطع يده اليمنى وحسنت ثم قطع رجله اليسرى وحسنت وخلي لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراية وإذا قتل قتل وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام وقال أحمد : إن قتل قتل وإن أخذ المال قطع يده ورجله كقول الشافعي ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلا لا من كتاب [] ولا من سنة رسوله إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته فقال : حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك

يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العربيين وهم من بجيلة قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال : من سرق وأخاف الطريق فاقطع يده لسرقته ورجله بإضافته ومن قتل فاقطله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته ؟ قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لشيء من التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده ثم ذكره قوله : { ويسعون في الأرض فسادا } هو إما منتصب على المصدرية أو على أنه مفعول له أو على الحال بالتأويل : أي مفسدين قوله : { أو يصلبوا } طاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التي خير الله بينها وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله سبحانه في كتابه لعباده قوله { أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف } طاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر إلا أن يكون القطع من خلال إما اليمنى اليدين مع يسرى الرجلين أو يسرى اليدين مع اليمنى الرجلين وقيل المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط قوله : { أو ينفوا من الأرض } اختلف المفسرون في معناه فقال السدي : هو أن يطلب بالخيول والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد أو يخرج من دار الإسلام هربا وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري حكاها الرمانى في كتابه عنهم وحكى عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وبه قال الليث بن سعد وروي عن مالك أنه ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي وقال الكوفيون : نفيتهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره والنفي قد يقع بمعنى الإهلاك وليس هو مرادا هنا قوله : { ذلك لهم خزي في الدنيا } الإشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام والخزي : الذل والفضيحة قوله : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } استثنى الله سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة والحق الأول وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد { قبل أن تقدروا عليهم } قال القرطبي : وأجمع أهل العلم

على أن السلطان ولي من حارب فإن قتل محارب أخا امرئ وأتاه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم .

وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل } يقول : من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلما وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه قيل له في هذه الآية يعني قوله : { فكأنما قتل الناس جميعا } أهى لنا كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : أي والذي لا إله غيره وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } قال : نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله وأخرج ابن جرير والطبراني في الكبير عنه في هذه الآية قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله نبيه فيهم : إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وأما النفي فهو الضرب في الأرض فإن جاء تائبا فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص أن هذه الآية نزلت في الحرورية وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله في الأرض وفي مسلم عن أنس أنه قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال : إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل وإذا خرج وأخذ المال وقتل قتل وصلب وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأفسد السبيل فظهر عليه وقدر إمام المسلمين مخير فيه : إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال : { أو ينفوا من الأرض } يهربوا ويخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب وأخرج ابن جرير عنه قال : نفيه أن يطلب وأخرج أيضا عن أنس نحوه وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب فكل من رجلا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟ قال : { أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } ثم قال : { إلا

الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم { فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر قال : وإن كان حارثة بن بدر قال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال : نعم فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً